.

وتقدم في باب التعزير أشياء من ذلك فليراجع $ فائدتان .

إحداهما لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهاداته ولا برجوعه عنها .

ذكره المصنف وغيره .

وقال في الترغيب إذا ادعى شهود القود الخطأ عزروا .

الثانية لو تاب شاهد الزور قبل التعزير فهل يسقط التعزير عنه فيه وجهان .

ذكرهما القاضي في تعليقه .

وتبعه في الفروع وأطلقهما .

وقال فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد على ما مر في أواخر باب حد المحاربين قلت الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يصح ويحكم بها .

إختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمهما ا